الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا بأس به ط ولا يقوم
الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة
عس شح حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة
صلوة المغرب شن جم يتقدم سنة المغرب نج جرنة دخل دار الاسلام ومعه
عبد صغير مات فيها يغسل ولو صلى غير الولي فاعادها الولي ليس لمن صلى
عليها ان يصلي مع الولي حتى الظهر ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير
الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه يؤخر الدفن نج ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم
صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم على صلوة العيد لكنه يقدم صلوة
العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها صلوة العيد
جت عن شداد اكره التعزية عند القبر ذكرها في المجرد وعنه اتباع
الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا
فالنوافل عل فك افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي
غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ط
لو لم ينتظر المسبوق تكبيرة الامام بل يكبر قبله يصير شارعا عس يكره دفن ميت على ميت
بعد ما جعل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز ط لا يكره قع وجد راس
آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا غسلها الحائض
لا يكره عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف ولو كانت محدثة لا يكره اتفاقا
مت مات في بيته فقالت الورثة لا ندفنه فيه يغسله ليس لهم ذلك لان غسله
في بيته من حوائجه وهي مقدمة على الورثة شب يقول بعد التكبيرة الاولى
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الى آخره وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا
وانثانا من المؤمنين والمؤمنات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام

ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام
ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوات بو لا قراءة في صلوة الجنازة
وفي التكبيرة الاولى لا يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا
يجوز صلوته صح ولو زاد على اربع تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة انهم
يسلمون وعنه ينتظرون سلامه فيسلمون معه جت ولو كان القوم سبعة
يصطفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما
واحد قال عليه السلام من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له سبح ويكره
لمتبعي الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن جت شم شه قع
كراهة تحريم عت هو تارك للاولى شم كراهة صلوة الجنازة في المسجد
كراهة تحريم شه كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه
والا فلا عن ولا اعتبار للاستهلال في البطن شب سبي صبي مع ابيه
ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية عليه
بالموت صح والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر
العورة شرط في حق الامام والميت جميعا نج السارق الذي يصلب
بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الروايات م مقابر بلغ اليها
عظم الجيف لا يجوز نقلهم الى موضع آخر شن صغيرة لم يبلغ حد الشهوة
مات مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس
حكم العورة حال الحيوة حتى لا يجب سترها ويباح النظر اليها فكذا بعد الموت
كذا قال ابو يوسف في الجارية الفطيم والرضيع لا بأس بان يغسلها الاب
والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت عنه وعند محمد لا بأس به ايضا بو اما
التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح
انه يجوز للزوج ان يراها عت التابوت في بلادنا افضل من تركه تبر اذا
تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت

Copyright © King Saud University